في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح
للجنب ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويعتذر
بالعسرة عند الخروج ومن به جدري وحصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره وكذا
على الوضوء الا مسقوة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا يمنعه
تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في
نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم
يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي في
قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف اذا
يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم
يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن
انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمسة
مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم
انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان توضأ
ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف
اذا ظن ان مدة مسحه انقضت ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه
بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وتقارب هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا
ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فرأوا
سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان
جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر
رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من
الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي
ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم
لم ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا مر على الموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يقدر
لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان
معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان العين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة
وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا يجوز له التيمم عند
الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة

بنفسه وليس ثمة من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى
هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج
والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون
محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ما يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء
فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي الاغتسال
فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه
فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل
هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس
من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنتقض طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا **فصل**
فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم
بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والخزف والجباب والكيزان
والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضار ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا
او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه فان كان
متخذا من التراب الخالص لم يخالطه شيء من الادوية جاز وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو
كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم
وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يتيمم بالطين لان فيه
تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز
التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح انه جائز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء
الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولو
عليه تراب يتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب
والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1